قوله في الفرائض الحاضرة انما يتجه التقييد به على القول
بانها فرض كفاية فتامل اللهم الا ان يجاب بانه انما قيد بالفرائض
لانها محل الخلاف في كونها فرض كفاية او عين او سنة واما غير الفرائض
فان منه ما تسن فيه الجماعة اتفاقا وما لا تسن فيه اتفاقا
اه برماوي

قوله في غير الجمعة الحاضرة قال شيخنا لا يخفى ان هذا القيد و
مفهومه المذكور بعده غير مستقيم لان الكلام في ادراك الجماعة
وان لم تدرك الجمعة فتامل اللهم الا ان يقال انما قيد في الجمعة بالركعة
لانه لا تحصل الجماعة المعتبرة لصحتها الا بركعة فتامل اه برماوي

هذه الاوقات كلها سواء صلى سنة الطواف او غيرها

والرابع من بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس

والخامس عند الغروب للشمس فاذا دنت
اي عند قرب الغروب وهو وقت الاصفرار
للغروب حتى يتكامل غروبها فصل وصلاة
اي لا لنا الكراهة
الجماعة للرجال في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة
وفي بعض
عند المصنف والرافعي والاصح عند النووي انها
هو المعتمد
فرض كفاية ويدرك الماموم الجماعة مع الامام
في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الاولى وان لم
اي الامام
يقعد معه اما الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا
اي الماموم
تحصل باقل من ركعة ويجب على الماموم ان ينوي
هو مفهوم التقييد السابق وقد علم ما فيه اه
الائتمام او الاقتداء بالامام ولا يجب تعيينه بل
كان يقول مؤتما اه
يكفي الاقتداء بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه
اي في الواقع لان ملاحظة حضوره من الاشارة الانية فتامل اه برماوي
واخطأ بطلت صلاته الا ان انضمت اليه اشارة كقوله
اي كان قال نويت الاقتداء بزيد فبان عمرا اه
نويت الاقتداء بزيد هذا فبان عمرا فتصح دون
اي والحاضر او من في المحراب
الامام فلا يجب في صحة الاقتداء به في غير الجمعة

نية

قوله ولا تصح قدوة رجل بامرأة حمل الشارح كلام المصنف على صورة واحدة
لان ظاهره قدوة الرجل الواضح بالمرأة الواضحة ولذلك زاد عليه ثلاث
صور وهي قدوة الرجل بالخنثى المشكل وقدوة الخنثى المشكل بالمرأة و
بالمشكل كما اشار اليه بقوله ولا بخنثى مشكل اي ولا قدوة رجل
بخنثى مشكل الخ ولو حمل كلام المصنف على ان المعنى ولا تصح قدوة
رجل وتواضحا لا بامرأة ولو احتمالا لاشتمل ما ذكره الشارح عن الزيادة
وبالجملة فصور البطلان اربع رجل بامرأة رجل بخنثى
خنثى بخنثى والضابط الجامع لها ان يكون الامام دون الماموم يقينا
او احتمالا واما صور الصحة فخمس وهي رجل برجل خنثى برجل امرأة
امرأة بخنثى امرأة بامرأة
امرأة

نية الامامة بل هي مستحبة في حقه فان لم ينو فصلاته
فرادى ويجوز ان يأتم الحر بالعبد والبالغ با
اي فلا تحصل فضيلة الجماعة وحصلت من خلفه على المعتمد
لمراهق اما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتداء به
ولا تصح قدوة رجل بامرأة ولا بخنثى مشكل ولا
خنثى مشكل بامرأة ولا بمشكل ولا قارئ وهو
من يحسن الفاتحة اي لا يصح اقتداؤه بامي
وهو من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة
ثم اشار المصنف لشروط القدوة بقوله واي موضع
متعلق بمحذوف وقوله الا بطلت صلاته
صلى في المسجد بصلاة الامام فيه اي المسجد وهو
اي الماموم او المصلي كما تقدم تقريره اه
اي الماموم عالم بصلاته اي الامام بمشاهدة
اي بانتقالاته ولو بمبلغ عدل رواية
الماموم له او بمشاهدة بعض صف اجزاه اي كفاه
جواب الشرط
ذلك في صحة الاقتداء به ما لم يتقدم عليه فان
اي رابطة صلاته بصلاته وهو عالم به اه
اي على الامام
تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته ولا
تضر مساواته لامامه ويندب تخلفه عن امامه
قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى
هو غاية للمنفي لا للنفي فتامل اه برماوي
اي لانه مطلوب اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)